



No. :

Date :

:

الرقم : 2834/9/1/8
التاريخ : 1437/شوال/13
الموافق : 2016/7/18

President Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

الموضوع: تعليمات الهيئة التدريسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأعلمكم بقرار مجلس العمداء رقم (2016/154)، بجلسته رقم (2016/16)، المنعقدة بتاريخ 27 رجب 1437هـ، الموافق 2016/5/5م، والمتضمن الموافقة على تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء، كما هو مرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د محمود الوادي

نسخة: الدكتور مدير الموارد البشرية

نسخة: الدكتور مدير مركز التعلم الإلكتروني

نسخة: العميد المدير المالي

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 2001 وتعديلاتها

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء رقم (1) لعام 2001 وتعديلاتها "، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء، جلسة رقم 2016/16، تاريخ 2016/5/5م.

المادة (2): يختار مجلس العمداء خمسة من أعضائه لتشكيل (لجنة التعيين والترقية) من بينهم رئيس الجامعة ويكون رئيساً. وللرئيس، بتفويض من المجلس، نواب واحد أو أكثر من أعضاء المجلس الآخرين أو غيرهم.

المادة (3): يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في النظام، أن يكون منتظماً في دراسته للدرجة الجامعية الأولى، وكذلك لدرجتي الدبلوم والماجستير إن وجدت. أما درجة الدكتوراه فيشترط أن يكون منتظماً في دراستها أو حقق شرط الإقامة الذي تطلبه الجامعة المانحة لهذه الدرجة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة الإقامة عن سنة دراسية متصلة.

المادة (4): يكون تاريخ الحصول على الشهادة، أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين، هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

المادة (5): عند النظر في الطلب المقدم لتعيين عضو هيئة التدريس، لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتباً جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب شغلها.

المادة (6): أ. يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية، خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليه في حال استكمال متطلبات الترقية، وفي حالة عدم تسلم العميد رأياً للقسم الخطي خلال المدة المحددة، له أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية.

ب. يرفع عميد الكلية إلى رئيس الجامعة رأي مجلس الكلية في التعيين، خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليه في حال استكمال متطلبات الترقية.

المادة (7): عند النظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية في رتبة أكاديمية، سواء أكانت أستاذاً مشاركاً أم أستاذاً، استناداً إلى أعمال مهنية أو فنية متميزة في مجال تخصصه، تقوم تلك الأعمال لجان يشكلها مجلس العمداء من ذوي الاختصاص والخبرة في ذلك المجال، وذلك بعد أخذ رأي مجلس القسم، ومجلس الكلية، ولجنة التعيين والترقية.

المادة (8): أ. يكون تعيين عضو الهيئة التدريسية اعتباراً من تاريخ قرار مجلس العمداء، أو من تاريخ لاحق، يحدده المجلس. وعلى المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد. وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل التاريخ المشار إليه، يكون عمله بمكافأة يحددها رئيس الجامعة بقرار منه.

ب. يتولى عضو هيئة التدريس المعين إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد، خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى رئيس الجامعة خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج. مع عدم الإخلال بشروط العقد إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته، يعد مستكفاً عن العمل، إلا إذا تقدم بعذر يقبله رئيس الجامعة.

المادة (9): أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه، إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

ب. يقدم طلب تعديل الرتبة أو الراتب إلى عميد الكلية، بوساطة رئيس القسم، ويبيد العميد رأيه في الطلب، ويرفعه إلى رئيس الجامعة للبت فيه.

المادة (10): أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل أربعة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. على رئيس القسم رفع رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية مشفوعاً بتوصية اللجنة العلمية في القسم في حال استكمال متطلبات الترقية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وعلى عميد الكلية رفع رأي مجلس الكلية إلى رئيس الجامعة مشفوعاً بتوصية اللجنة العلمية

في الكلية في فترة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب من القسم في حال استكمال متطلبات الترقية.

ج. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية، يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي تنقضي به المدة القانونية.

د. إذا كان تاريخ تقديم طلب الترقية بعد انقضاء المدة القانونية، وتمت إجراءات الترقية، فيعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار مجلس العمداء بالسير بالإجراءات.

المادة (11): أ. إضافة إلى الشروط الأخرى، يشترط أن يتقدم عضو الهيئة التدريسية بإنتاج علمي فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة، قدمه أثناء شغله الرتبة المطلوب الترقية منها، وهو يمارس عمله في جامعة الزرقاء، أو جامعة معترف بها، وأن يكون الإنتاج العلمي في مجال تخصصه.

ب. تعتمد المبادئ الآتية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

1. يجوز أن يقبل هذا الإنتاج دون حاجة إلى تقويمه أولاً إذا كان:
 - بحثاً منشوراً (أو مقبولة للنشر) في دوريات علمية محكمة، ومتخصصة مفهومة، وتصدر بانتظام عن الجامعات والاتحادات والمراكز العلمية، وذلك وفق أسس تعتمدها جامعة الزرقاء لهذه الغاية.
 - بحثاً منشوراً فعلاً في وقائع المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة التي يقوم بالبحوث فيها محكمون متخصصون، وبحسب للمتقدم من هذه البحوث بحث واحد فقط

2. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي المقدم للترقية بعد إرساله للتقويم الأولي، وورود تقارير إيجابية بشأنه، ما لم يكن محكماً من قبل، إذا كان هذا الإنتاج:

- كتباً مطبوعة منشورة، فيها إضافة جديدة للمعرفة في مجال تخصص المتقدم للترقية، على ألا يقل عدد كلمات الكتاب عن خمسين ألف كلمة.
- كتباً مترجمة منشورة، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من كتاب مترجم واحد لكل ترقية، ويشترط أن يكون موضوع الكتاب المترجم في مجال تخصص المتقدم، وألا يقل عدد كلماته عن مئة ألف كلمة، ويعدّ هذا الكتاب بحثاً مشتركاً.
- كتباً جامعية مؤلفة (Text Books) منشورة ومحكمة، ولا يحسب للمتقدم أكثر من كتاب جامعي مؤلف واحد لكل ترقية.

ويشترط أن يكون موضوع الكتاب المحكم في مجال تخصص المتقدم للترقية، وألا يقل عدد كلماته عن خمس وسبعين ألف كلمة.

- بحوثاً منشورة في كتب متخصصة، ويشترط في هذه البحوث أن تكون محكمة من متخصصين لأغراض النشر.

-- دراسات متخصصة (Monographs) ويشترط في الدراسة أن تكون محكمة من متخصصين لأغراض النشر. وألا يقل عدد كلماتها عن خمس وعشرين ألف كلمة. وتعدّ الدراسة المتخصصة معادلة لبحث منشور، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من دراسة واحدة.

- كتباً (أو أجزاء من كتاب) محققة تشتمل على دراسة وافية للكتاب أو الجزء، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من ثلاثة كتب (أو أجزاء). ويشترط أن يكون موضوعها في مجال تخصص المتقدم للترقية.

3. يجوز إرسال الإنتاج العلمي غير المقبول للترقية إلى المقومين من أجل الاطلاع إذا كان منشوراً فعلاً.

4. أن يكون المتقدم للترقية قد نشر بحثين، على الأقل أو قبلاً للنشر، أثناء خدمته في جامعة الزرقاء.

5. وفي الأحوال جميعها يجب ألا يقل عدد البحوث المنشورة فعلاً عن بحثين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وثلاثة بحوث للترقية إلى رتبة أستاذ.

6. يعدّ عضو الهيئة التدريسية باحثاً رئيساً (أول) إذا ظهر اسمه أول اسم على البحث المشترك.

7. يحدد أعضاء الهيئة التدريسية تخصصاتهم الدقيقة في قوائم، وتوضع نسخ من هذه القوائم في الأقسام والكليات ولجنة التعيين والترقية للإطلاع عليها.

8. يشترط أن يكون بحثان على الأقل من البحوث المقومة للترقية في مجال التخصص الدقيق للمتقدم على أن يحدد ذلك مسبقاً في طلب الترقية.

المادة (12): أ/1. يقدر الإنتاج العلمي المقدم للترقية على النحو التالي:

-البحث المنفرد، 100 علامة.

-البحث المشترك مع آخر، 50 علامة لكل منهما.

- البحث المشترك مع اثنين:

50 علامة للباحث الرئيس.

30 علامة للباحث الثاني.

20 علامة للباحث الثالث.

-البحث المشترك مع ثلاثة باحثين:

40 علامة للباحث الرئيس(الأول).

30 علامة للباحث الثاني.

20 علامة للباحث الثالث.

10 علامات للباحث الرابع.

-البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين:

35 علامة للباحث الرئيس(الأول)

25 علامة للباحث الثاني.

20 علامة للباحث الثالث.

وتوزع ال(20) علامة الباقية على عدد الباحثين الآخرين بالتساوي.

أ/2. يقدر الكتاب المؤلف والكتاب المترجم والكتاب المحقق في موضوع التخصص الدقيق وبراءة

الإختراع المسجلة عالمياً، على النحو الآتي:

-المنفرد 80 علامة.

-المشترك مع آخر 50 علامة للباحث الأول و 30 للباحث الثاني.

-المشترك مع أكثر من واحد 40 علامة للباحث الرئيس 20 للباحث الثاني و 20 لبقية الباحثين

بالتساوي.

أ/3. يعامل الكتاب المشار إليه في (6،3،1) من البند ثانياً، من الفقرة (ب) من المادة (11)، من

حيث العلامات معاملة البحث.

أ/4. يعامل ماورد في المادة(11/ب/2) معاملة بحث محكم منشور بعد تحكيمه، وورود تقارير إيجابية

بشأنه مهما بلغ عدد صفحاته.

ب. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك ما يأتي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمسة بحوث، وأن يكون اثنان منها على الأقل منشورين فعلاً في مجلات علمية محكمة ومصنفة ومفهرسة، وأن يحصل على (300) علامة على الأقل.

2. أن يكون باحثاً منفرداً في بحثين من البحوث المقدمة على الأقل.

3. أن لا يقل تقديره في تقييم فعاليته في التدريس عن جيد في السنتين الأخيرتين من الخدمة.

4. أن لا يقل تقديره في التقرير المشترك المشار إليه في المادة (15) من هذه التعليمات والذي يقدمه رئيس القسم والعميد عن جيد.

ج. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ما يأتي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن ستة بحوث وأن يكون ثلاثة منها منشورة بالفعل في مجلات علمية محكمة ومصنفة ومفهرسة، وأن يحصل على (400) علامة على الأقل.

2. أن يكون باحثاً منفرداً في بحثين من البحوث المقدمة على الأقل.

3. ألا يقل تقديره في تقييم فاعلية أدائه التدريسي عن (جيد).

4. ألا يقل تقديره في التقرير المشترك المشار إليه في المادة (15) من هذه التعليمات عن (جيد).

د. يشترط في عضو الهيئة التدريسية، في أي قسم من أقسام اللغات الأجنبية بكلية الآداب، أن يكون ضمن إنتاجه العلمي المقدم للترقية إلى رتبة أعلى بحثان، على الأقل، بلغة أجنبية (لغة التخصص) منشوران (أو مقبولان للنشر) في دوريات علمية محكمة ومتخصصة ومفهرسة.

هـ. يشترط في عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات العلمية أن يكون ضمن إنتاجه المقدم إلى رتبة أعلى بحثان على الأقل بلغة أجنبية منشوران أو مقبولان للنشر في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة دولياً.

المادة(13): أ.يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الطبية: كلية الطب، كلية الصيدلة، كلية التمريض، ما يأتي:
1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمسة بحوث منها ثلاثة منشورة على الأقل.

2. أن يكون من بين البحوث المقدمة الثلاثة على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيسياً وبعد الإسم الأول من البحث المنشور أو المقبول للنشر الباحث الرئيس، شريطة أن يكون واحداً منها على الأقل غير مستل من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.

3. أن يكون قد نشر أو قبل للنشر ثلاثة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، إن كانت قد حسبت له أقدمية في الرتبة عند تعيينه، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.

4. تقديم ما لا يقل عن ثلاثة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ودورية ومتخصصة ومفهرسة، عالمياً من حيث هيئة التحرير والباحثون والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Thomson ISI) أو قاعدة البيانات(Ulrich) ، على أن يكون في بحثين منها على الأقل باحثاً رئيسياً.

5. ألا يقل تقديرة في تقييم فعاليته في التدريس عن جيد في السنتين الأخيرتين من خدمة.

ب.يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ في الكليات الطبية: كلية الطب، وكلية الصيدلة، وكلية التمريض، ما يأتي:

1. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبعة بحوث على الأقل.

2. أن يكون من بين البحوث المقدمة أربعة بحوث على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيسياً وبعد الإسم الأول في البحث المنشور أو المقبول للنشر الباحث الرئيس، شريطة أن يكون إثنان منها على الأقل غير مستلين من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.

3. أن يكون قد نشر أو قبل للنشر أربعة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، إن كانت قد حسبت له أقدمية في الرتبة عند تعيينه، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.

4. تقديم ما لا يقل عن أربعة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ودورية ومتخصصة ومفهرسة، عالمياً من حيث هيئة التحرير والباحثون والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Thomson ISI) أو قاعدة البيانات (Ulrich) ، على أن يكون في ثلاثة منها على الأقل باحثاً رئيسياً.

5. ألا يقل تقديره في تقييم فعاليته في التدريس عن جيد في السنتين الأخيرتين من خدمة.

المادة (14): أ. لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أيًا من البحوث التي سبق أن حُسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

ب/1. مع مراعاة ماورد في المادة (10) يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي، لعرضه على مجلس القسم، لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية، الذي يتولى عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي، ورفعته إلى رئيس الجامعة، لاستكمال إجراءات الترقية.

ب/2. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين قائمة سرية تتضمن أسماء عشرة- على الأقل - من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من الأردنيين أو غير الأردنيين، من داخل الأردن أو خارجه، وذلك لتقويم الإنتاج العلمي.

ب/3. إذا قلَّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم، من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو من رتبة أعلى، عن ثلاثة يرفع مجلس القسم الطلب إلى عميد الكلية، لعرضه على مجلس الكلية مباشرة، بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، وإذا كان في المجلس أعضاء هيئة تدريسية من رتبة أقل فلهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.

ب/4. إذا قلَّ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى، عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئيس الجامعة، لاستكمال إجراءات الترقية.

5. في الحالات جميعها لا يجوز أن يصوت على الترقية، سواء في مجلس القسم، أو في مجلس الكلية، أو في مجلس العمداء، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (15): يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية تقريراً مشتركاً في ضوء المعايير الآتية:

أ. الأداء العلمي ويشمل:

1. التدريس.
2. إجراء البحوث والدراسات.
3. الإشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية.
4. إجراء الامتحانات والاشتراك في المؤتمرات والندوات.
5. الإرشاد الأكاديمي.
6. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها جامعة الزرقاء.
7. التفريغ لواجبه العلمي في الجامعة.

ب. علاقات عضو الهيئة التدريسية مع:

1. طلبته من حيث المساعدة والإرشاد.
 2. زملائه في القسم.
 3. زملائه في الكلية.
 4. زملائه والعاملين الآخرين في الجامعة.
- ج. الاسهام في خدمة المجتمع.

د. الالتزام بالأعراف، والقيم والتقاليد الجامعية، والنظام العام والآداب العامة.

هـ. القدرات والإمكانات، وتشمل:

1. روح المبادرة، والقدرة على طرح أفكار جديدة.
2. مثابرتة في تحقيق أهداف الجامعة.

3. مقدرته الإدارية، وتوافر عنصر القيادة لديه.
4. التزامه بالمواعيد، واستثمار الوقت في العمل الجامعي.

و. القدرة والرغبة في تحمل المسؤولية الاعتيادية، والمسؤوليات الإضافية، من خلال:

1. عضوية اللجان والمجالس في القسم، والكلية، والجامعة.
2. عضوية اللجان لخدمة المجتمع المحلي، بمعرفة الجامعة.
3. مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.

المادة(16): تنتظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية، والإنتاج العلمي، وأسماء المقومين، ورأي مجلس الكلية، ومجلس القسم، والتقرير المشترك، وتقرير فاعلية التدريس، وتقدم توصياتها إلى مجلس العمداء، متضمنة الإنتاج العلمي الذي تعتمد عليه اللجنة للتقويم أو الاطلاع، وأسماء الأساتذة الذين تعتمدهم لتقويمه، وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأن الترقية.

المادة(17): يرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة من قائمة المقومين التي وافق عليها مجلس العمداء، أو رئيس الجامعة بتفويض من المجلس، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم للترقية، وبيان الرتبة المطلوب الترقية إليها، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم، خلال شهرين -على الأكثر- من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن تتضمن هذه التقارير رأيهم في الأصالة العلمية للإنتاج، وجديته، ومستواه العلمي، والنص بصراحة على مدى استحقاق المرشح للترقية.

المادة(18): أ. تنتظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة، بعد ورود ثلاثة تقارير على الأقل، وترفع توصياتها إلى مجلس العمداء، الذي ينظر في الموضوع ويتخذ القرار الذي يراه مناسباً.

ب. مع مراعاة ماورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تنتظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ السير في الإجراءات.

المادة(19): أ. يصدر مجلس العمداء قرار ترقية عضو هيئة التدريس إلى رتبة أعلى ابتداء من تاريخ موافقة لجنة التعيين والترقية على السير في الإجراءات على أن لا يترتب على هذا القرار أي تبعات مالية غير الزيادة المنصوص عليها في نظام الرواتب والعلاوات.

ب. يبلغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء في موضوع ترقيته خطياً، سواء كان القرار إيجابياً أو سلبياً.

ج. إذا قرر مجلس العمداء عدم الموافقة على الترقية فلطالب الترقية أن يتقدم إليها من جديد بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ قرار المجلس بعدم الموافقة، على أن يقدم بحثاً جديداً واحداً على الأقل من غير الأبحاث التي تقدم بها في المرة السابقة وينطبق على هذا البحث الشروط نفسها، وبعد مضي سنة إذا تقدم للمرة الثالثة ويقدم في هذه الحالة بحثين على الأقل من غير الأبحاث التي تقدم بها سابقاً، وبعد مضي سنتين إذا تقدم للترقية للمرة الرابعة مع ثلاثة أبحاث على الأقل من غير البحوث التي تقدم بها سابقاً، وفي الحالتين الأخريين يتحمل المتقدم تكاليف التحكيم للترقية.

المادة(20): لعضو هيئة التدريس أن يقدم مع إنتاجه العلمي تقريراً بما أنجز من أعمال مهنية أو فنية متميزة، يرى أنها تدعم طلبه للترقية.

المادة(21): لأغراض تطبيق أحكام المادة(16) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء المتعلقة بمنح الأقدمية في الرتبة والراتب:

أ. يجوز أن يعدّ أعمالاً مهنية أو فنية متميزة، ما قام به عضو الهيئة التدريسية من مبادرة أو اساهام فاعل، في إنشاء المؤسسات العلمية، والتعليمية، والفنية، وتسييرها، وتطويرها، داخل جامعة الزرقاء وخارجها. وكذلك تولي الأعمال الجامعية القيادية بنجاح ملحوظ.

ب. لرئيس الجامعة أن يسترشد، في تقويم الإنتاج العلمي والبحوث والأعمال المهنية والفنية، برأي من يراه من أصحاب الاختصاص والخبرة، ورأي لجنة التعيين والترقية.

ج. يرفع رئيس الجامعة إلى مجلس العمداء تنسيباً، مرفقاً مسوغاً التي يراها لاتخاذ القرار المناسب.

المادة(22): العبء التدريسي:

يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والمساعد (12) ساعة معتمدة، ولل مدرس والمدرس المساعد (15) ساعة معتمدة. ويقصد بالساعة المعتمدة:

أ. المحاضرة مدة ساعة أسبوعياً، ولقصل دراسي واحد.

ب. أما في مجال العمل التطبيقي مثل المختبرات، وورش العمل، والتدريس، والعمل الميداني، والمراسم، والمشاغل، وما شابه ذلك في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيحدد المقصود بـ (الساعة المعتمدة) بقرار من الرئيس، بعد أخذ رأي مجالس هذه الكليات. وفي الأحوال جميعها لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

المادة(23): الإجازات الإجازات السنوية:

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ)، من المادة (24)، من " نظام الهيئة التدريسية"، توزع الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية على النحو الآتي:
- يستوفي عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات إجازة أسبوعاً من أصل إجازته السنوية، خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.
- يتم توزيع إجازات نواب الرئيس، ومساعديه، والعمداء، ومديري المراكز، بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم.
أما إجازات نواب العمداء ومساعديه ورؤساء الأقسام، فتمنح من الرئيس بعد الاستئناس برأي العميد المختص.

2. مع مراعاة نص المادة(24) من " نظام الهيئة التدريسية"، تحسب لعضو الهيئة التدريسية - إذا كان مجازاً مدة فصل وعمل الفصل الآخر - الإجازة المستحقة له عن الفصل الذي عمل فيه فقط.
3. لا يجوز دفع مكافأة العمل في الإجازة الصيفية لعضو الهيئة التدريسية، إلا إذا كُلف خطأً من رئيس الجامعة.

المادة(24): التثبيت في الخدمة الدائمة:

أ. يشترط فيمن يُثبت في عضوية الهيئة التدريسية ما يلي:
1. أن يكون قد أمضى ست سنوات متواصلة خدمة فعلية في الجامعة حداً أدنى.
2. أن يكون قد رُقّي في أثناء خدمته في الجامعة إلى رتبة أكاديمية أعلى، ويمتثني من ذلك من عين برتبة أستاذ ابتداءً.
3. أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في الجامعة، وفق المعايير التي يعتمدها مجلس العمداء.
4. أن لا يكون ملتزم مع الجامعة بأي نوع من أنواع الإلتزامات.

ب. أسس انتهاء التثبيت:

1. وصول عضو الهيئة التدريسية إلى سن السبعين.
2. صدور قرار من مجلس الأمناء، بتسبب من مجلس العمداء، بإنهاء التثبيت لأسباب أخرى.

المادة(25):إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب

- أ. يقدم طلب إجازة التفرغ العلمي، أو الإجازة دون راتب، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة، وفق الآتي:
 1. يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس، ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير البحث إلا بموافقة رئيس الجامعة.
 2. يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة، ومكان قضائها.

ب. يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي، أو الإجازة دون راتب، كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس فيه. ولا يجوز -لأي سبب من الأسباب- أن يقل الفاصل الزمني بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب عن سنة.

ج. لا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازة بنوعها، في آن واحد، على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في ذلك القسم، باستثناء من يكفون بشغل مناصب وزارية أو إدارية عليا في الدولة، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها مجلس العمداء، ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

د. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الحاصل على إجازة دون راتب أن يتبعها بإجازة تفرغ علمي، شريطة ألا تتجاوز الإجازة بمجموعها أربع سنوات. وفي الأحوال جميعها على عضو هيئة التدريس أن يعود إلى الخدمة في الجامعة بعد انقضاء إجازة التفرغ العلمي.

المادة(26): على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يشير، في مكان بارز من البحث المنشور، إلى أن البحث قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من جامعة الزرقاء.

المادة(27): مع مراعاة أحكام المادتين (27) و (28) من نظام الهيئة التدريسية، يُصرف لعضو هيئة التدريس الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي:

أ. بطاقات السفر ذهاباً وإياباً ومرة واحدة إذا كانت في خارج المملكة، على أن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، وأن يقضي خمسة أشهر منها -على الأقل- في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفريغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على كلفة بطاقات السفر، فعليه أن يتحمل فرق الكلفة.

ب. مبلغ مقداره ما كانت تتحمله الجامعة من حساب التأمين الصحي عن عضو هيئة التدريس، إذا كان يقضي إجازته، أو جزءاً منها لا يقل عن خمسة أشهر، في الخارج.

المادة(28): أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة، دون الحاجة إلى تقرير طبي، شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس -في أسرع وقت- رئيس القسم عن غيابه خطياً، ذاكراً عدد الأيام، والتاريخ ونوع المرض، إن أمكن.

ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام، بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك، يجب عرض الموضوع على مرجع طبي مختص تعتمده الجامعة، الذي له أن يوصي بالإجازة المرضية مدة أقصاها شهر.

ج. إذا زادت فترة المرض على شهر، يعرض الأمر على اللجنة الطبية المعتمدة، التي لها أن توصي إلى رئيس الجامعة بمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية مدة أقصاها (3) أشهر، أما إذا زادت المدة على ذلك، فتعرض الحالة المرضية على مجلس العمداء، مشفوعة بتقرير المرجع الطبي المعتمد وتوصيته، لاتخاذ القرار المناسب.

د. في الأحوال جميعها على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بمرضه، وعلى رئيس القسم إعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو هيئة التدريس، وعليه أيضاً إبلاغ العميد بذلك، وإحالة التقارير الطبية إليه، لتحتفظ في الملف الشخصي حسب الأصول.

هـ. إذا زاد مجموع هذه الإجازات المرضية على واحد وعشرين يوماً، خلال العام الجامعي، تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس.

المادة(29): يتقاضى عضو هيئة التدريس المريض عن إجازته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على الشكل الآتي، ما لم تتنه مدة عقده قبل ذلك:

أ. عن الشهور الستة الأولى من المرض راتبه كاملاً مع العلاوات.

ب. عن الشهور الستة التي تليها من المرض نصف راتبه مع نصف العلاوات.

ج. يعاين عضو هيئة التدريس المريض، بعد مرور اثني عشر شهراً من مرضه، من المرجع الطبي المختص، فإذا تبين له أن المرض قابل للشفاء خلال ستة أشهر أخرى، فإن الجامعة لا تتحمل أية أعباء مالية خلال تلك المدة وما يليها.

د. إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة، وجب عليه إبلاغ رئيس الجامعة بحالته، ولرئيس الجامعة منحه إجازة مرضية مدة أقصاها عشرة أيام، بناء على شهادة من طبيب واحد، ويمكن مدها حسب الحاجة مدة أقصاها شهر، بناء على شهادة طبيين اثنين، ويعلم عميد الكلية بذلك. وإذا استوجب المرض الغياب بعد ذلك، يجب الحصول على موافقة رئيس الجامعة، بناء على تقرير طبي من مستشفى، على أن يعتمد التقرير من السلطات الأردنية المختصة في ذلك البلد.

وفي الأحوال جميعها يجب موافاة الجامعة، باليزيد المسجل، بالتقارير الطبية المشار إليها أولاً بأول، في أقرب فرصة بعد المرض، للعرض والاعتماد من اللجنة الطبية المعتمدة، وفقاً لما جاء في البندين (ب) و (ج) من المادة (28) من هذه التعليمات.

المادة(30): تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة أمومة، قبل الولادة وبعدها، وفق قانون العمل والعمال الأردني النافذ، براتب كامل مع العلاوات، بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المعتمدة.

المادة(31): يجوز للمرجع المختص بمنح الإجازة منح عضو الهيئة التدريسية إجازة طارئة، لا يزيد مجموعها في السنة على (14) يوماً مجتمعة أو متفرقة.

المادة(32): الإجراءات المتعلقة بالإجازات:

أ. تكون طلبات الإجازات بأنواعها المختلفة، والأجوبة عنها خطية.

ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل، وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف عضو هيئة التدريس للعمل.

ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته، إلا في الحالات الاضطرارية.

د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة، وتاريخ انتهائها، والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته، وعنوانه أثناء الإجازة.

هـ. تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.

و. لا يجوز تقصير الإجازة، أو تأجيلها، أو إلغاؤها، أو قطعها، بعد الموافقة عليها، وإبلاغها لعضو هيئة التدريس، إلا لأسباب تقتضيها مصلحة الجامعة.

المادة (33): كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله، بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة، يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه، ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته. وإذا زادت مدة الغياب على أربعة عشر يوماً بلا عذر مشروع، يعد فاقداً لوظيفته، اعتباراً من تاريخ الغياب بعد انتهاء الإجازة.

المادة (34): على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئيس الجامعة خطياً خلال أسبوع. وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز (أياً كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

المادة (35): إيفاد أعضاء هيئة التدريس وندبهم

أ. يصرف لعضو الهيئة التدريسية الموفد في دورة علمية راتبه الأساسي، مضافاً إليه مخصصات الإيفاد المقررة.

ب. تقسم البلدان لأغراض احتساب المخصصات للموفدين في دورات علمية إلى فئتين هما:

1. الفئة الأولى: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأوروبا، واليابان، وأستراليا، ونيوزيلندا، ودول الجزيرة العربية، ولبنان.

2. الفئة الثانية: البلدان الأخرى.

ج. يكون الحد الأعلى لمخصصات الموفدين في دورات علمية على النحو الآتي:

1. (200%) من الراتب الأساسي للموفدين إلى الدول من الفئة الأولى.

2. (150%) من الراتب الأساسي للموفدين إلى الدول من الفئة الثانية.

المادة(36): يصرف للموفد مبلغ بمقدار ما كانت تتحمله الجامعة من نفقات التأمين الصحي مدة الإيفاد.

المادة(37): الأساتذة الزائرون:

يجوز أن يعين أستاذاً زائراً، أو أستاذاً مشاركاً زائراً، أو أستاذاً مساعداً زائراً، من كان يحمل الرتبة من إحدى الجامعات المعترف بها، وذلك بالتعاقد معه للتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية مدة فصل دراسي واحد -على الأقل- قابل للتجديد.

المادة(38): الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية

يقوم مجلس العمداء، في مطلع كل عام جامعي، بتوزيع المخصصات للاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية على الكليات، ويأخذ بالاعتبار عدد أعضاء هيئة التدريس في كل كلية عند القيام بهذا التوزيع.

المادة(39): يتم الاشتراك في هذه المؤتمرات بقرار من العميد، بناء على توصية من رئيس القسم. وللرئيس أن يقرر منح العضو المقرر اشتراكه بالمؤتمر سلفة، لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المقدره بموجب هذه التعليمات.

المادة(40): يكون اشتراك أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات ضمن الأولويات الآتية:

أ. من كان أقرب اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر أو الندوة.

ب. من كلفته الجامعة بتمثيلها في المؤتمر أو الندوة، أو من طلب منه اعداد بحث، أو دراسة، أو ورقة عمل، أو من عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر، أو من أعد بحثاً قبل فيه.

ج. من لم يسبق له الاشتراك في مؤتمر أو ندوة علمية على حساب الجامعة في العام المالي نفسه.

د. من لم يسبق له الاشتراك في مؤتمر أو ندوة على حساب الجامعة في العام المالي السابق.

المادة (41): أ. يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر ما يأتي:

1. تذكرة سفر من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة، بالدرجة المقررة له وفق تعليمات علاوة الانتقال والسفر، ويجوز بقرار من الرئيس صرف بدل تذكرة السفر.

2. رسوم الاشتراك في المؤتمر أو الندوة العلمية.

3. المياومات وفق التعليمات الخاصة بذلك.

ب. يكون الحد الأقصى لمجموع تكاليف مخصصات السفر والمياومات، التي تدفعها الجامعة لتغطية حضور المؤتمر أو الندوة (1500) ألفاً وخمسمئة دينار للعضو الواحد. ويمكن تجاوز هذا المبلغ - عند الضرورة- باقتراح من العميد، وبموافقة مسبقة من رئيس الجامعة.

المادة (42): العمل الإضافي

يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين القيام بالتدريس الإضافي، بقرار من رئيس الجامعة، بناء على تنسيب من رئيس القسم، وتوصية من عميد الكلية المختص.

المادة (43): تدفع لعضو الهيئة التدريسية مكافأة لقاء عمله الإضافي -بغض النظر عن مركزه الإداري- إذا زاد عبئه التدريسي في الفصل عما يأتي:
الأستاذ/9 ساعات معتمدة.

الأستاذ المشارك والمساعد/12 ساعة معتمدة.

المدرس والمدرس المساعد/15 ساعة معتمدة.

المادة (44): يتضمن العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية:

أ. مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو فيوزع عبئها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.

ب. مجموع الساعات العملية في المختبر، أو ما يماثلها من ساعات تطبيقية في مواد أخرى، وتحسب كل ساعة عملية أو تطبيقية بنصف ساعة تدريس، ويراعي عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توافر عضو على الأقل لكل ثلاثين طالباً.

المادة(45): أ. على كل قسم في كليات الجامعة وضع الخطة الدراسية، حيث يؤدي كل عضو هيئة تدريس أو محاضر، النصاب التدريسي المطلوب منه.
ب. يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي، مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بداية الفصل.

المادة(46): يتم فتح شعب جديدة للمواد المغلقة التي لها بديل بقرار من عميد الكلية، بناء على تنسيب رئيس القسم المختص، وتوصية من المسجل العام، مع مراعاة استكمال أعضاء الهيئة التدريسية في القسم جميعهم لنصابهم التدريسي.

المادة(47): أ. لا يجوز أن يزيد العمل الإضافي لعضو هيئة التدريس - ما عدا المدرس - على ست ساعات أسبوعية.

ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية، أو المحاضر المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي، عن كل ساعة تدريسية فعلية، المبالغ المحددة فيما يأتي:
الأستاذ/25 ديناراً
الأستاذ المشارك/20 ديناراً
الأستاذ المساعد/15 ديناراً
المدرس والمدرس المساعد/12 ديناراً

ج. تقوم الدائرة المالية بصرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس.

المادة(48): أحكام عامة

تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.